بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234623

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234623

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-119741) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (عطور) عائدة للمستورد (...) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/02/24هـ، حيث قام المستورد بتقديم شهادة مطابقة تحمل الرقم (...) وتاريخ 2017/11/05م وبمخاطبة الشركة المانحة عن مدى صحة الشهادة وردت إفادتها بأن الشهادة غير صحيحة ولم تصدر من قبلها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

- **"عدم إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي".**

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية لم تتحقق من المستندات المقدمة من الطرفين من خلال مخاطبة الشركة مصدرة الشهادات أو تكليف أحد المختصين في الشركة بالحضور، وتؤكد الهيئة بأنها قدمت دعواها بناء على مستند رسمي صادر من شركة المطابقة يثبت بأن الشهادة مزورة ولم تصدر عن الشركة، كما تمت مخاطبة هيئة ... بشأن شهادات المطابقة ووردت إفادتهم بأنه من خلال التواصل مع جهة تقويم المطابقة (...) تمت الإفادة من قبلهم بالتأكيد على ما ورد في هذه الخطابات، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم مجدداً بإدانة المستأنف ضدها وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (مؤسسة ....) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بعد التحقق من صحة الخطابات الواردة من قبل المستأنفة من خلال التواصل مع جهة تقويم المطابقة (...) حيث تمت الإفادة من قبل الجهة بالتأكيد على ما ورد في هذه الخطابات، تبين أنها تالفة ولا تعمل ولا يمكن التحقق من محتواها، وهذا دليل على عدم وجود الدليل والشك لا يكفي للإدانة بل يفسر

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234623

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234623

لمصـــلحة المتهم، واختتمت المذكرة بالتمســـك بما ورد في قرار اللجنة الابتدائية القاضـــي منطوقه بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضـدها تبين أنها تتضـمن ما ملخصـه أن تقديم شـهادات مزورة أو كاذبة بقصـد تجاوز أحكام المنع أو التقييد يعد شـروعاً بالتهريب الجمركي وفق ما نص عليه النظام صـراحة، وأن الهيئة قدمت ما يثبت ادعائها، وما دفع به المسـتأنف ضـده بهذا الشـأن حرياً بالرفض، واختتمت بتمسـك الهيئة بما ورد في لائحة اسـتئنافها من طلبات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/07/22هـــ، الموافق 2025/01/22م، الساعة (01:46) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافيـــة جلستها للنظر في الاستئناف المـقدَّم من هيئة الزكاة والضريبـــة والجمـــارك على القـــرار رقـم (CTR-2024-119741) وتاريخ 1445/08/29هـــ، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيـث تم إبلاغ المســتـأنفـة بـالقرار الابتـدائي بتـاريخ 2024/03/12م، وتقـدمـت بـالطعن على القرار بتـاريخ 2024/04/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطـة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائهـــا ما دامت الأوراق المتعلقـــة بها ضمن ملف الدعوى لا تعـــارض ما تم استخلاصـــه واسـتقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصـل في النزاع وأن يكون اسـتنباطها سـليماً وسـائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جـاءت به المـــادة (153) من نظام الإجـــراءات الجزائيـــة التي قضـت بـــأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفـاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت ورود الإفادة من الجهة الرسمية المختصة التي تثبت عدم صحة شهادة المطابقة، وذلك طبقًا للمادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي تنتهي معه اللجنـــــــة إلى إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234623

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234623

بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وبدل مصادرة عن الإرسالية المخالفة وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستورد من وثيقة لإثبات صحة الشهادة، حيث إن هذه الوثيقة لا تغير من الثابت في أن الجهة التي أصدرت الشهادة سبق أن أفادت الجهة الرسمية بعدم صحة الوثيقة، ومن ثم فإن ما قدمه المستأنف غير كاف لتغيير الحقيقة بأن الوثيقة غير سليمة بالنظر إلى الإفادة المقدمة للجهة الرسمية من الجهة مصدرة الشهادة بأنها غير صحيحة، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-119741) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغًا وقدره (347,534) ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثون ريالاً، وبدل مصادرة عن الإرسالية المخالفة مبلغًا وقدره (173,767) مائة وثلاثة وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وستون ريالاً، ليكون مجموع المبالغ المطالب بها مبلغاً وقدره (521,301) خمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.